



الأمم المتحدة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٢٦ (A/65/26)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٢٦

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1780

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - مقدمة
٢	الثاني - أعضاء اللجنة وتشكيلها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها
٤	الثالث - المواضيع التي تناولتها اللجنة
٤	ألف - تسريع إجراءات المحجرة والجمارك
٦	باء - تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف
٧	جيم - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها
٩	الرابع - التوصيات والاستنتاجات
	المرفقات
١٢	الأول - قائمة بالموضوعات المعروضة على اللجنة للنظر فيها
١٣	الثاني - قائمة الوثائق

الفصل الأول

أولاً - مقدمة

- ١ - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٠/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". وهذا التقرير مقدم عملاً بالقرار ١٢٠/٦٤.
- ٢ - ويتألف التقرير من أربعة فصول. وترد توصيات اللجنة واستنتاجاتها في الفصل الرابع.

الفصل الثاني

أعضاء اللجنة وتشكيلها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٣ - تتألف اللجنة من ١٩ دولة عضوا هي:

الاتحاد الروسي	كوبا
إسبانيا	كوت ديفوار
بلغاريا	كوستاريكا
الجماهيرية العربية الليبية	مالي
السنغال	ماليزيا
الصين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
العراق	هندوراس
فرنسا	هنغاريا
قبرص	الولايات المتحدة الأمريكية
كندا	

٤ - ويتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونواب الرئيس الثلاثة، والمقررة، وممثل عن البلد المضيف يحضر اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان تشكيل المكتب كما يلي:

الرئيس:

ميناس هادجيميكايل (قبرص)

نواب الرئيس:

برانيمير س. زعيموف (بلغاريا) - زلاتكو ديميتروف (بلغاريا)

كيث موريل (كندا)

غيوم بايلي - نياغري (كوت ديفوار) - جان نغبيشي (كوت ديفوار)

المقررة:

مارسيلا كالديرون (كوستاريكا) - أدريانا موريو (كوستاريكا) - ماغدا روخاس (كوستاريكا)

- ٥ - في الجلسة ٢٤٦، أُبلِغَت اللجنة بأن مارسيليا كالديرون (كوستاريكا)، التي عملت مقررًا، قد غادرت منصبها، ورحبت اللجنة بأدريانا موريو (كوستاريكا) لشغل منصب المقررة. وفي الجلسة ٢٤٧، أُبلِغَت اللجنة بأن أدريانا موريو (كوستاريكا)، التي عملت مقررًا، قد غادرت منصبها، ورحبت اللجنة بماغدا روخاس (كوستاريكا) لشغل منصب المقررة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن برانيمير زعيموف (بلغاريا) وغيوم بايلي - نياغري (كوت ديفوار)، اللذين عملاً نائبين للرئيس، قد غادرا منصبيهما. ورحبت اللجنة بجان نغبيشي (كوت ديفوار) لشغل أحد مناصبي نائبي الرئيس الشاغرين. وفي الجلسة ٢٤٨، رحبت اللجنة بزلاتكو ديميتروف (بلغاريا) لشغل أحد مناصبي نائبي الرئيس الشاغرين.
- ٦ - وحددت الجمعية العامة اختصاصات اللجنة في قرارها ٢٨١٩ (د-٢٦). وفي أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة من المواضيع لكي تنظر فيها، وعدلتها تعديلاً طفيفاً في آذار/مارس ١٩٩٤. وترد تلك القائمة في المرفق الأول لهذا التقرير. وأصدرت اللجنة اثني عشرة وثيقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير (انظر المرفق الثاني).
- ٧ - وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة ٢٤٥ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ والجلسة ٢٤٦ في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠؛ والجلسة ٢٤٧ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ والجلسة ٢٤٨ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ والجلسة ٢٤٩ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

الفصل الثالث

المواضيع التي تناولتها اللجنة

ألف - تسريع إجراءات الهجرة والجمارك

٨ - في الجلسة ٢٤٥، استفسر ممثل الاتحاد الروسي عما إذا وضعت إجراءات جديدة تتعلق بمسائل الأمن المطلوبة من الركاب في مطارات الولايات المتحدة، وما إذا كان لها أي تأثير على الإجراءات الأمنية المتبعة مع الدبلوماسيين المعتمدين الذين يعملون في الولايات المتحدة على أساس دائم، ومع الدبلوماسيين الذين يصلون إلى البلد في مهام رسمية أخرى للأمم المتحدة في الولايات المتحدة.

٩ - وأشار ممثل البلد المضيف إلى أن التهديد الإرهابي للطيران مسألة خطيرة، وأن حكومته قد نفذت عددا من الإجراءات التي يجري تطويرها باستمرار لاستباق هؤلاء الأشخاص الذين يحاولون التحايل على أمن المطارات. وتوجد إجراءات خاصة للتيسير مطبقة منذ سنوات عديدة لفائدة كبار المسؤولين الحكوميين برتبة وزير أو رتب أعلى، إضافة إلى الدبلوماسيين الذين يعملون في الولايات المتحدة. ويشمل ذلك أعضاء المجتمع الدبلوماسي للأمم المتحدة الذين يحملون جوازات سفر أو بطاقات هوية دبلوماسية. ويعمل البلد المضيف بشكل وثيق مع إدارة أمن وسائل النقل لمساعدة البعثات الدائمة التي لديها شواغل أمنية خاصة في المطار، ويسعده أن يستمر في تقديم المساعدة بهذه الطريقة. وأعرب ممثل البلد المضيف عن استعداده لاستقبال أي اتصال من دبلوماسي أو بعثة في حالة إذا ما كانت الإجراءات الحالية لا تعمل بشكل صحيح.

١٠ - وفي الجلسة ٢٤٧، أعرب مراقب نيكاراغوا عن القلق إزاء ما اعتبره بلده انتهاكا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ولروح اتفاق المقر، وذلك فيما يتعلق بإجراءات الوصول في بعض مطارات الولايات المتحدة، إذ جرى احتجاز المثلة الدائمة لنيكاراغوا في مناسبتين منفصلتين عند دخول البلد المضيف عبر مطار جون كينيدي ومطار ميامي. وأبلغ البلد المضيف البعثة الدائمة لنيكاراغوا في وقت لاحق في مذكرة شفوية أن المثلة الدائمة قد احتجزت بسبب التشابه الشديد بين اسمها واسم مدرج في قائمة الأشخاص المشتبه فيهم. وبعد كل حادث، كان البلد المضيف يبلغ بعثة نيكاراغوا بأن إجراءات ستتخذ لمنع وقوع حوادث من هذا النوع في المستقبل. وبعد الحادث الثاني، طلب البلد المضيف أن تقوم بعثة نيكاراغوا بإبلاغ البلد المضيف قبل سفر المثلة الدائمة بيومين، حتى يتسنى ترتيب مجاملات المطار. واعتبر مراقب نيكاراغوا الرد الوارد من البلد المضيف غير كاف، وأن اشتراط تحديد كل دخول وخروج للمثلة الدائمة غير مقبول، لأن من واجب السلطات في البلد المضيف

بموجب اتفاق المقر أن تدعم عمل البعثات على نحو سليم. ثم إن من غير المقبول إلزامها بتغيير تأشيرتها لإدراج حاشية تتيح تفادي الخلط بينها وبين من يحتمل الاشتباه في جرمه. وهكذا، تعتبر نيكاراغوا تصرفات البلد المضيف انتهاكاً للمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، نتيجة ما ترتب على تصرفات البلد المضيف من آثار سلبية على التصريف العادي لأعمال البعثة الدائمة. ورفضت البعثة الدائمة لنيكاراغوا بالتالي تلقي مجاملات المطار، وكررت تأكيد أن البلد المضيف هو المسؤول عن التأكد من امتثال سلطاته لالتزاماتها بوصفه بلداً مضيفاً، ولالتزامات العامة بموجب القانون الدولي.

١١ - وأعرب ممثل البلد المضيف عن تفهم الشواغل التي نقلها مراقب نيكاراغوا، وأعرب عن أسفه الصادق لوقوع الحادث الأول في مطار جون كينيدي. وأشار إلى أن الحادث الثاني يعزى إلى معلومات غير دقيقة تتعلق بتاريخ سفر الممثلة الدائمة ومطار وصولها التي قدمتها البعثة الدائمة لنيكاراغوا. وأشار كذلك إلى أن مجاملات المطار هي مجاملات تقدم بناء على طلب أي وفد من الوفود، ومن هذا المنطلق، لا يمكن إجبار أي وفد على استخدامها، إلا أنها تستخدم بنجاح من قبل أفراد من المجتمع الدبلوماسي في الأمم المتحدة الذين واجهوا صعوبات لدى وصولهم إلى المطار. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بتغيير تأشيرة الممثلة الدائمة، فهذه مسألة يعود إلى البلد المصدر للتأشيرة أمر البت فيها. وأضاف ممثل البلد المضيف أن وزارة الخارجية قد اتخذت تدابير استثنائية في نهاية أسبوع عطلة ٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، وذلك لمساعدة الممثلة الدائمة، وأعرب عن أسفه الشخصي مرة أخرى للحادثين اللذين وقعا. وأفاد بأن البلد المضيف سيعمل مع البعثة الدائمة لنيكاراغوا للتوصل إلى حلول للمشكلة، لكنه أشار إلى أنه فيما يتعلق بتمييز الأفراد عن الأشخاص المدرجين على قائمة رصد الإرهابيين، فإن الحادثين تعلقا بالأمن، ولا يُعفى أي دبلوماسي من الإجراءات الأمنية.

١٢ - وأعرب مراقب نيكاراغوا عن الأسف لأن رد البلد المضيف لم يكن مرضياً مرة أخرى. فنيكاراغوا لم تكن تعلم أن القائمة المعنية هي قائمة المشتبه بتورطهم في الإرهاب، إلا أن ما أدلى به ممثل البلد المضيف من تعليقات صدق على صحة مخاوف نيكاراغوا. ونيكاراغوا لن توافق على تغيير تأشيرة الممثلة الدائمة لأنه يجب على البلد المضيف أن يحترم مركز ممثلي الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة. وكرر مراقب نيكاراغوا تأكيد المطالبة بأن تتخذ سلطات البلد المضيف إجراءات للتأكد من أن المشاكل التي وُجّهت لن تتكرر.

١٣ - ورد ممثل البلد المضيف بأن البلد المضيف سيتخذ تدابير لضمان أن يكون بمقدور الممثلة الدائمة لنيكاراغوا وجميع الدبلوماسيين دخول البلد المضيف بأكثر قدر ممكن من

السلاسة. وأوضح أيضاً أن القائمة المعنية قد لا تكون متعلقة بالإرهاب على وجه التحديد، إذ إنه توجد قوائم كثيرة للرصد، إلا أن المسألة كانت تتعلق بالأمن.

باء - تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

١٤ - في الجلسة ٢٤٦، أعرب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن انزعاجه واحتجاجه الشديدين إزاء التأخر في الردّ على طلبات إصدار تأشيرة دخول إلى الولايات المتحدة للسيّد محمد مهدي أخوند زاده باسّي، نائب وزير الشؤون القانونية والدولية لجمهورية إيران الإسلامية، ثمّ رفض هذه الطلبات. وكان قد قدّم طلب في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لإصدار تأشيرة دخول له لغرض حضور الدورة العادية الرابعة والستين للجمعية العامة، وقدّم طلب ثان في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لحضور الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة. ولم يتم تلقي رد على أي من الطلبين. وقدّم بعد ذلك طلب ثالث لغرض حضور مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ المعقود في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠. وتأخّر الرد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ حين أبلغت سلطات البلد المضيف السفارة الإيرانية في برن بأن طلب تأشيرة الدخول قد رُفض. وجاء في الردّ أنه قد وُجد أن نائب الوزير ليس أهلاً للحصول على تأشيرة دخول غير المهاجرين وأن ذلك راجع لأسباب تتعلق بالأمن القومي دون أن تقدّم أي إيضاحات أخرى. وقال المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية إن حكومته ترى أن هذا القرار يُخالف التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر، وينتقص من حق الدول في أن تكون ممثلة في اجتماعات الأمم المتحدة. وأعرب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن قلقه إزاء هذه الممارسة المتكرّرة حيث يتأخّر إصدار التأشيرات أو يُرفض، وقال إن هذه التصرفات تحمل دلالة على إمكان استخدام مكان مقرّ الأمم المتحدة وسيلة للضغط السياسي على دول معيّنة، وهو ما يضرّ بالدبلوماسية الدولية. وأشار أيضاً إلى أنه يتعيّن على سلطات البلد المضيف وفقاً لاتفاق المقرّ أن تفي بالتزاماتها بغض النظر عن العلاقات السياسية الثنائية بين البلد المضيف والدول الأعضاء. ودعا البلد المضيف إلى الامتثال لالتزاماته الدولية بموجب اتفاق المقر، وإلى إصدار تأشيرة دخول لنائب الوزير ليتمكّن من حضور الجزء المتبقي من المؤتمر الاستعراضي. وأشار أيضاً إلى ما للأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الطرف الموقع على اتفاق المقر، من دور في كفالة تطبيق أحكام الاتفاق على النحو السليم.

١٥ - وأعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن تفهمه للشواغل الأمنية التي يأخذها البلد المضيف في الاعتبار وعن تقديره لما يديه البلد المضيف من استعداد لأنّ يتيح للبعثات الدائمة

لدى الأمم المتحدة أن تمارس أعمالها بالشكل الملائم. غير أنه أعرب عن قلقه إزاء ما ورد في بيان المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية إذ إن بلده لاحظ أيضا حدوث حالات تأخر مفرط في إصدار التأشيرات.

١٦ - ورد ممثل البلد المضيف على الشواغل التي أثارها كل من ممثل الجماهيرية العربية الليبية والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية قائلا إن البلد المضيف شديد الحرص على القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه، وإنه يدرك أحكام اتفاق المقر. وأوضح أن البلد المضيف يتلقى طلبات الحصول على التأشيرات بأعداد كبيرة وأن سياسته المتبعة هي إصدار التأشيرات على وجه السرعة، غير أنه يلزم فحص طلبات التأشيرات من الناحية الأمنية، ويحتاج فحص الطلبات الأكثر إشكالا وقتا أطول. وقد تعامل البلد المضيف مع البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية فيما مضى بخصوص طلبات أخرى للحصول على تأشيرات. وقد تلقى البلد المضيف من جمهورية إيران الإسلامية أكثر من ٩٦ طلب تأشيرة لغرض حضور مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار قبل منها أكثر من ٨٠ في غضون ثلاثة أيام. ولم يُرفض سوى طلب واحد، وتم إبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالرفض وفقا للممارسة المتبعة. وأشار في هذا الصدد إلى أن حق جمهورية إيران الإسلامية في أن تكون ممثلة على النحو الواجب في مؤتمر الاستعراض لم ينتقص، فقد حضره الرئيس ووزير الخارجية. وأضاف ممثل البلد المضيف أن ممثل الولايات المتحدة ونائبه قد أعربا عن قلقهما إزاء تأخر إصدار التأشيرات، وأن وزارتي الخارجية والأمن الوطني تبحثان حاليا سبل تجنب تأخر صدور التأشيرات في المستقبل. وطلب ممثل البلد المضيف من أي وفد يواجه مثل هذا التأخر أن يرفع الأمر على الفور إلى بعثة الولايات المتحدة.

١٧ - وأعرب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن اعتقاده بأن التوضيح الذي قدّمه ممثل البلد المضيف لا يبرر رفض منح التأشيرة لنائب الوزير. وأضاف أن بلده تعرّض لمشاكل أخرى فيما يتعلق بإصدار التأشيرات، بما في ذلك تأخر تجهيز تأشيرات معاودة الدخول التي تخصّ موظفي البعثة الدائمة. وطلب من بعثة الولايات المتحدة أن تثير هذه المسألة مع حكومة البلد المضيف.

جيم - مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادها

١٨ - في الجلسة ٢٤٦، أعرب ممثل كوبا عن قلقه بشأن أمن وسلامة البعثة الدائمة لكوبا وموظفيها على ضوء الطريقة التي تعاملت بها سلطات البلد المضيف مع الأنشطة الاحتجاجية التي جرت مؤخرا خارج مقر البعثة. وأوضح الممثل أنه قد حدث في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، ومرتين في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، أن تجمع متظاهرون خارج مقر البعثة يصيحون

بالسباب وبعبارات مستفزة أخرى، وقام هؤلاء بسدّ مدخل البعثة وحاولوا تثبيت أشياء على مبنى مقرّ البعثة. وأشار ممثل كوبا إلى أن البلد المضيف قد أبدى لبعثة كوبا أسفه لوقوع هذه الحوادث، وأشار أيضا إلى أن ردّ البلد المضيف جاء بأن إدارة شرطة مدينة نيويورك قد تعاملت مع الحوادث بالشكل الملائم. ورأى ممثل كوبا أن المشكلة لا تكمن في طريقة تعامل الشرطة مع الاحتجاجات ولا في موقف القانون من الاحتجاجات، وإنما في جدية البلد المضيف في ضمان أن تتمكّن البعثة الكوبية من ممارسة أعمالها. ودعا ممثل كوبا سلطات البلد المضيف إلى التقيّد بالإجراءات التي وضعها البلد المضيف على نحو ما هو مبين في مذكرته الشفوية المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (HC-33-95)، كما دعا البلد المضيف إلى التقيّد الصارم بالتزاماته القانونية الدولية بموجب كل من اتفاق المقرّ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأعرب ممثل كوبا عن اعتقاده بأن البلد المضيف لا يأخذ المسؤوليات الواقعة على عاتقه كبلد مضيف على محمل الجد.

١٩ - وأعرب ممثل البلد المضيف عن تفهمه للشواغل التي أثارها ممثل كوبا، وأشار إلى أن شرطة نيويورك تتحرّك بشكل فوري كلما أُبلغت بقيام مظاهرة أمام بعثة كوبا، وهو ما تمّ في الحوادث الثلاثة محلّ النقاش. ففي هذه المرّات توجّه المتظاهرون إلى رصيف المشاة أمام مقرّ البعثة وحاولوا تعليق لافتات ولكنهم لم يسدّوا مدخل البعثة. وبعد ذلك انتقل المتظاهرون إلى المكان الذي ووفق لهم على التظاهر فيه دون وقوع أي حادث. ويعتبر البلد المضيف أن طريقة تعامله مع هذه الحوادث الثلاثة كانت متوافقة تماما مع المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ومع الحق الدستوري المكفول لمواطني الولايات المتحدة في التظاهر السلمي. وقدّم ممثل البلد المضيف تأكيدات على استعداد بلده لمواصلة التعاون مع بعثة كوبا في سبيل اتخاذ تدابير مرضية فيما يتعلق بالترتيبات الأمنية.

٢٠ - وأعاد ممثل كوبا إيضاح أن مكمن المشكلة ليس هو طريقة تعامل الشرطة مع الأمر وإنما هو مجمل الترتيبات المتخذة لكي يُتاح للبعثة الكوبية ممارسة أعمالها الدبلوماسية دون إعاقة. ومما أقلق البعثة الكوبية بشكل خاص أن الشرطة غادرت المكان قبل أن يتفرّق المتظاهرون تماما. وأشار الممثل إلى أن هويات المتظاهرين في تلك الحوادث غير معروفة، لكن كوبا تعتقد أن أشخاصا تعتبرهم إرهابيين موجودون داخل البلد المضيف. وعلاوة على ذلك، فإن كوبا قد وقعت ضحية هجمات عنيفة في الماضي، ومن ثمّ فإنها ترى ضرورة أن يتخذ البلد المضيف خطوات فورية لتجنّب تعرّض البعثة الكوبية وأفرادها للتهديدات في المستقبل.

الفصل الرابع

التوصيات والاستنتاجات

٢١ - في الجلسة ٢٤٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أقرت اللجنة التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد اتفاق المقر وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

(ب) بالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، فإن اللجنة تقدر الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق تلك الغاية، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثرت في اجتماعاتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

(ج) تنوه اللجنة إلى أن احترام الامتيازات والحصانات مسألة مهمة للغاية. وتشدد اللجنة على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات في حل المشاكل التي قد تنشأ في هذا الصدد بالنسبة للتصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة، كتدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك وحرس الحدود، بغية الحفاظ على احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وفي حالة وقوع انتهاكات، فإن اللجنة تحث البلد المضيف على كفالة سلامة إجراءات التحقيق فيها وتسويتها بمقتضى القانون الساري؛

(د) بالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها أمران لا غنى عنهما لكي تباشر هذه البعثات عملها على نحو فعال، ومع الإحاطة علماً في هذا الصدد بالشواغل التي أفيد بها، فإن اللجنة تقدر الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك، وتتوقع أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي عرقلة لعمل البعثات؛

(هـ) تحيط اللجنة علماً بالمشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة بصدد تنفيذ برنامج وقوف السيارات، وتبقي هذه المسألة قيد نظرها، بغية مواصلة كفالة سلامة تنفيذ البرنامج بطريقة نزيهة وغير تمييزية وفعالة، ومتسقة بالتالي مع القانون الدولي؛

(و) تطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة إطلاع مسؤولي مدينة نيويورك على التقارير المتعلقة بالمشاكل الأخرى التي تواجه البعثات الدائمة أو موظفيها بغية

تحسين ظروف أدائها لمهامها وتعزيز التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة التشاور معها بشأن تلك المسائل الهامة؛

(ز) تشير اللجنة إلى أنها، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦)، تنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتخطر البلد المضيف بها؛

(ح) تتوقع اللجنة أن يزيد البلد المضيف من جهوده لضمان إصدار تأشيرات دخول ممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملا بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر، للسفر إلى نيويورك من أجل أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك لحضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة، وتحيط علما بأن عددا من الوفود طلب تقصير الإطار الزمني الذي يطبقه البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، لأن هذا الإطار الزمني يسبب صعوبات في المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتتوقع اللجنة أيضا أن يبذل البلد المضيف المزيد من الجهد لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يشمل إصدار تأشيرات الدخول؛

(ط) فيما يتعلق بلوائح السفر الصادرة عن البلد المضيف بشأن موظفي بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة ممن يحملون جنسيات معينة، تحث اللجنة البلد المضيف على رفع ما تبقى من قيود السفر، وفي هذا الصدد، تحيط علما بمواقف الدول الأعضاء التي يمسه الأمر كما ترد في تقرير الأمين العام وتقرير البلد المضيف؛

(ي) تؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وموظفيها وموظفي الأمانة العامة بالتزاماتهم المالية؛

(ك) ترحب اللجنة بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست من أعضاء اللجنة في عملها. وترحب اللجنة، كذلك، بمساهمة الأمانة العامة في عملها وتؤكد أهمية تلك المساهمة. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام قد تعزز بفضل ما أبدته جميع الأطراف المعنية من تعاون؛

(ل) تود اللجنة أن تؤكد من جديد تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة المسؤول عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، ومكتب شؤون البعثات الأجنبية، فضلا عن الهيئات المحلية، ولا

سيما لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية والمراسم، التي تشارك في اجتماعاتها وتساهم بجهودها في المساعدة على الاستجابة لاحتياجات الأوساط الدبلوماسية واهتماماتها ومتطلباتها وتعزيز التفاهم بين الأوساط الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك.

المرفق الأول

قائمة بالموضوعات المعروضة على اللجنة للنظر فيها

- ١ - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها.
- ٢ - النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك:
 - (أ) تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف؛
 - (ب) الإسراع بإجراءات الهجرة والجمارك؛
 - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- ٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية، والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.
- ٤ - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- ٥ - مسألة الامتيازات والحصانات:
 - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
 - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- ٦ - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد أسرة الأمم المتحدة.
- ٧ - النقل: استخدام السيارات ووقوف السيارات والمسائل ذات الصلة.
- ٨ - التأمين والتعليم والصحة.
- ٩ - العلاقات العامة لأسرة الأمم المتحدة في المدينة المضيقة، ومسألة تشجيع وسائط الإعلام على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- ١٠ - النظر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة واعتماده.

قائمة الوثائق

رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/389
رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/390
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/391
رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/392
رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/393
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/394
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/395
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/396
مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/397
رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/398

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/399
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة	A/AC.154/400

